

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 60 - نص القاعدة: لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير ([1602]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له» ([1603]). * - «من مات بالحدّ أو التعزير فلا دية» ([1604]). * - «من قتله الحدّ أو التعزير فهدر» ([1605]). * - «لا دية لمقتول الحدّ أو التعزير» ([1606]). * - «لا دية لمقتول الحدود والآداب الشرعيّة» ([1607]). * - «من قتله القصاص أو الحدّ فلا قود له ولا دية» ([1608]).